

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II))]

٢٠٦/٦٥ - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام واللذين أهابت فيهما الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقترانها منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيد الوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٨/٦٣^(٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان لتقليص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح معلومات لها صلة وثيقة بمدى عملها بعقوبة الإعدام يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام وأن تقلص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٤) A/65/280 و Corr.1.